

الأَرْبَعُونَ فِي الْحِجَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

أحمد بن عبد الرزاق آل إبراهيم العنقري



جمع وإعداد

شيشان بن جعفر بن سعيد الشخيميري

الأَرْبَعُونَ فِي الْحِجَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

أحمد بن عبد الرزاق آل إبراهيم العنقري

جمع وإعداد

شيثان بن جعفر بن سعيد الشخيميري

إسم الكتاب: الأربعون في الحجامة الشرعية من الأقوال والآثار النبوية.

إعداد: شيقان بن جعفر بن سعيد الشخمييري

تقديم: الشيخ المحدث أحمد بن عبد الرزاق آل إبراهيم العنقري

الطبعة: الطبعة الأولى 2025 _ 1447

شكر وتقدير

أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الْامْتِنَانِ لِصَاحِبِي الْفَضِيلَةِ وَالْعِلْمِ
الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ:

الفاضل، الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْعَنْقَرِيُّ،

وَالْفَاضِلُ، الشَّيْخُ الْمُسْنَدُ الْجَلِيلُ: أَبِي الْحَجَّاجِ يُونُسُ بْنُ الْعَلَاوِيِّ،

حَفِظَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَعَاهُمَا، عَلَى تَكْرُمِهِمَا بِقِرَاءَةِ كِتَابِي، وَعَلَى مَا
أَفَادَانِي بِهِ مِنْ مُمْلَحَاتٍ قِيَمَةٍ وَتَوْجِيهَاتٍ سَدِيدَةٍ أَثَرَتِ الْعَمَلَ
وَجَعَلَتْهُ أَكْثَرَ نَظْجًا وَتَمَامًا.

سَائِلًا الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْزِيَهُمَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَرْفَعَ قَدْرَهُمَا
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِمَا وَجُهْدِهِمَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ الْمَحَدِّثِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ آلِ إِبْرَاهِيمَ الْعَنْقَرِيِّ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ.
هَذَا وَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ الشَّيْخُ الْعَزِيزُ شَيْفَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ سَعِيدٍ
الشَّيْخَمِيرِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، الْمَوْسُومَ "الْأَرْبَعُونَ فِي
الْحِجَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ" - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ
وَأَحْكَامِ الْحِجَامَةِ - وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْحَسَنَةُ
وَالضَّعِيفَةُ؛ فَأَحْسَنَ فِيمَا جَمَعَ وَأَجَادَ؛ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْقَبُولَ بَيْنَ
الْعِبَادِ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ وَالْفُؤَادِ، وَالْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ يَوْمَ الْمَعَادِ، وَبَيَاضَ
الْوَجْهِ يَوْمَ الْحَصَادِ.

وَأَنَا أُجِيزُ الشَّيْخَ بِمُؤَلَّفَاتِي خَاصَّةً، وَبِكُلِّ مَا يَصِحُّ لِي رِوَايَتُهُ إِجَازَةً
 عَامَّةً لَهُ وَلِدُرِّبَتِهِ مِمَّنْ يُدْرِكُونَ حَيَاتِي مِنْهُمْ.
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ أَمَدَ الْأَمَادِ، وَرَقْمًا يَفُوقُ الْأَعْدَادَ،
 وَصَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا الْهَادِي وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مِنْ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَطْهَرَ الْأَجْنَادِ.

كَتَبَهُ أَفْقَرُ الْعِبَادِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ إِبْرَاهِيمَ الْعَنْقَرِيِّ
 الرَّاجِي مِنْ رَبِّهِ الْعَفْوَ يَوْمَ النَّادِ، وَصُحْبَةَ أَهْلِ الْإِسْعَادِ
 صَحَّ ذَلِكَ وَثَبَتَ صَبَاحَ الْأَرْبَعَاءِ ١٥ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٤٦ هـ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فَالْحِجَامَةُ هِيَ طَرِيقَةٌ عِلَاجِيَّةٌ قَدِيمَةٌ عَرَفَتْهَا الْحَضَارَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ
مُنْذُ آلَافِ السِّنِينَ، وَقَدْ أَوْلَاهَا الْإِسْلَامُ اهْتِمَامًا خَاصًّا، حَيْثُ وَرَدَ
ذِكْرُهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ كَعِلَاجٍ فَعَالٍ لِلْعَدِيدِ مِنَ الْأَمْرَاضِ
وَالْعِلَلِ، تَعْتَمِدُ الْحِجَامَةُ عَلَى سَحْبِ الدَّمِ الْفَاسِدِ أَوِ الرَّكَدِ مِنَ
الْجِسْمِ عَنْ طَرِيقِ عَمَلِ خُدُوشٍ بَسِيطَةٍ فِي الْجِلْدِ وَوَضْعِ كُؤُوسٍ
هَوَائِيَّةٍ لِسَحْبِ الدَّمِ، مِمَّا يُسَاهِمُ فِي تَنْشِيطِ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ،
وَتَخْفِيفِ الْأَلَامِ، وَتَقْوِيَةِ الْمَنَاعَةِ، وَتَخْلِيسِ الْجِسْمِ مِنَ السُّمُومِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّ لِلْحِجَامَةِ فَوَائِدَ عَدِيدَةً، مِنْهَا: تَخْفِيفُ آلامِ
الظَّهْرِ وَالرَّقَبَةِ وَالْمَفَاصِلِ، وَعِلَاجُ الصُّدَاعِ النُّصْفِيِّ، وَتَقْلِيلُ التَّوَثُّرِ
وَالْقَلْقِ، وَتَحْسِينُ وَظَائِفِ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ، وَتَنْظِيمُ ضَغْطِ الدَّمِ
وَالسُّكْرِ، وَتَنْشِيطُ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ، وَتَحْسِينُ جُودَةِ النَّوْمِ، كَمَا أَنَّ
لِلْحِجَامَةِ دَوْرًا فِي تَعْزِيزِ الصِّحَّةِ الْعَامَّةِ وَالْوَقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

وَلِلْحِجَامَةِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، أَشْهَرُهَا الْحِجَامَةُ الْجَافَّةُ الَّتِي لَا يُصَاحِبُهَا سَحَبٌ لِلدَّمِ، وَالْحِجَامَةُ الرُّطْبَةُ الَّتِي يُتَمُّ فِيهَا سَحَبٌ كَمِّيَّةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الدَّمِ، وَيَجِبُ أَنْ تَتَمَّ الْحِجَامَةُ عَلَى يَدٍ مُتَخَصِّصٍ مُؤَهَّلٍ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَمُعَقَّمٍ لِضَمَانِ السَّلَامَةِ وَالْفَعَالِيَّةِ.

وَفِيمَا يَلِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا صَحِيحًا، أَوْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، عَنِ الْحِجَامَةِ وَفَوَائِدِهَا، مُقَسِّمَةً إِلَى أَقْسَامٍ حَسَبَ الْمَوْضُوعِ، مَعَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ وَرَقْمِ الْحَدِيثِ، وَتَعْلِيْقٍ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ أَوْ غَيْرِ الْمَفْهُومَةِ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: بِ(الْأَرْبَعُونَ فِي الْحِجَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَثَارِ النَّبَوِيِّ).

نَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ زَادًا لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَّى اللَّهَ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كَتَبَهُ

شَيْقَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدِ الشَّيْخَمِيرِيِّ

22/6/2023

البَابُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الْحِجَامَةِ وَالْحَتُّ عَلَيْهَا

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْحِجَامَةُ خَيْرُ الدَّوَاءِ وَأَفْضَلُهُ

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ".⁽¹⁾
2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَمَثْلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ".⁽²⁾
3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ دَوَائِكُمْ".⁽³⁾
4. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "احْدَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ".⁽⁴⁾

(1) الْمُسَدَّرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالضَّرْسِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5696. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ مِنَ الْعَذَرَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1577. سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2052. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3858. سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3476. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 12229.

(2) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5696) وَمُسْلِمٌ (1577).

(3) الْمُسَدَّرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ مِنَ الْعَذَرَةِ.

(4) الْمُسَدَّرُ: سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3478. (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ).

5. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحِجَامَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ." (٥)

التعليق: صِغَةُ حَصْرٍ وَقَصْرٍ بَلِيغَةٌ جِدًّا، كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ أَرَدْتُمْ الْبَحْثَ عَنِ الْخَيْرِ فِي الْأَدْوِيَةِ، فَسَتَجِدُونَهُ فِي الْحِجَامَةِ. هَذَا يَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهَا وَيَجْعَلُهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْإِخْتِيَارَاتِ الْعِلَاجِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَاتِ وَالشِّفَاءَ.

6. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرٌ مَا تَدَاوَى بِهِ الْبَشَرُ الْحِجَامَةُ." (١)

7. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَجْمَ أَنْفَعُ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ." (٢)

8. عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ." (٣)

(1) الْمُسَدَّرُ: زَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَفِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ 274).

(2) الْمُسَدَّرُ: زَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ 1053).

(3) الْمُسَدَّرُ: زَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 217).

(4) الْمُسَدَّرُ: زَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 3307).

9. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَحَبُّ مَا يَتَدَاوَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَامَةُ".^(٤)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ "أَحَبُّ" يُعْطِي بُعْدًا عاطفياً لِاخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَتَدَاوَى بِهَا فَقَطْ لِكُونِهَا نَافِعَةً، بَلْ كَانَ يُحِبُّهَا وَيُفَضِّلُهَا. وَمَحَبَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْءٍ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى خَيْرِهِ وَبَرَكَتِهِ.

10. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَاوَى بِهِ الْحِجَامَةُ".^(١)

11. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، مِنْهَا: الْحِجَامَةُ".^(٢)

التعليق: كَوْنُ الْحِجَامَةِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ أَهَمِّيَّتَهَا وَفَضْلَهَا كَوَاحِدَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الصَّحِيَّةِ الْهَامَّةِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

(1) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 4781).

(2) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 1150).

(3) الْمَصَدَرُ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2052. (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3476.

الفصل الثاني: الحِجَامَةُ سُنَّةٌ وَوَصِيَّةٌ مَلَائِكَةٌ

12. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ." (١)

13. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِي بِهِ، أَنَّهُ "لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ." (٢)

التعليق: هَذِهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى لِحَدِيثِ وَصِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ آخَرَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَكَرَّرَ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ السَّمَاءِيَّةُ عَلَى لِسَانِ أَكْثَرِ مَنْ صَحَابِيٍّ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَوْصِيَةٍ عَابِرَةٍ، بَلْ هِيَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

(1) الْمَصَدَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2053. (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3477. (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ). مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 22700.

(2) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2052). حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحِيحُ الْجَامِعِ 5672).

14. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَامَةٍ الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ." (٣)

15. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا شَكَأ أَحَدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا إِلَّا وَصَفَ لَهُ الْحِجَامَةَ." (1)

16. عَنْ عُבَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ وَجَعٍ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانِ الْحَجَّامِ فَلْيَحْجُمْهُ." (فِي رِوَايَةٍ: "نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُمَى وَالْقُسْطِ، وَأَمَرَ بِالْحِجَامَةِ") (2).

17. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا بِهِ طَاقَةً عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا أَمَرَهُ بِالْحِجَامَةِ." (3)

(1) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَايِلِ وَالْحَاكِمُ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 5673).

(2) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ ابْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنٌ (السُّلَيْلَةُ الصَّحِيحَةُ 2261).

(3) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 4782).

(4) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ ابْنُ عَوَيْيٍّ فِي الْكَامِلِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنٌ (السُّلَيْلَةُ الصَّحِيحَةُ 2772).

الفصل الثالث: الحِجَامَةُ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ

18. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيِّ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ". (١)

19. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشِّفَاءُ فِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي". (٢)

التعليق: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مِنْ أَفْقِهِ النِّسَاءِ نَقَلَهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ وَمَكَانَتِهِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُؤَكِّدُ عَلَى أَصُولِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ الثَّلَاثَةِ، وَتُكْرِّرُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَيِّ، مِمَّا يَضَعُ الْحِجَامَةَ وَالْعَسَلَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِلَاجَاتِ الْمَوْصَى بِهَا.

(1) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الدَّوَاءِ بِالْكَيِّ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5680. سُنُّ ابْنِ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3491. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1876.

(2) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (24458)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحُ (السُّلَيْسَةُ الصَّحِيحَةُ 246).

20. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ: فَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٌ تُصِيبُ أَلَمًا، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيِّ وَلَا أَحِبُّهُ." (٣)

التعليق: رَوَايَةٌ أُخْرَى لِحَدِيثِ "الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثَةٍ" مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَبِصِيغَةٍ تُؤَكِّدُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَيِّ بِشَكْلِ مُضَاعَفٍ "أَكْرَهُهُ وَلَا أَحِبُّهُ"، مِمَّا يُعْلِي مِنْ شَأْنِ الْحِجَامَةِ وَالْعَسَلِ كَخِيَارَيْنِ أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ رَحْمَةً.

21. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ فِي الْحِجَامَةِ شِفَاءٌ." (١)

22. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَادَ الْمُقَنَّعَ (تَابِعِيٍّ)، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ." (٢)

(1) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ لغيره (صَحِيحُ التَّرْغِيثِ 3458).

(2) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالضَّرْسِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5696. سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3476.

(3) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5697).

البَابُ الثَّانِي: هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ

الفصل الأول: مَوَاضِعُ الْحِجَامَةِ النَّبَوِيَّةُ

23. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ وَجَعٍ كَانَ بِهِ." (١)
24. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ." (٢)
25. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ." (٣)
26. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ، وَيُسَمِّيهَا أُمَّ مَغِيثٍ." (٤)

(1) الْمُسَدَّرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالضُّرْسِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5698. سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3859. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 14755.

(2) الْمُسَدَّرُ: سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3860. (حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ). سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2054. (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3483.

(3) الْمُسَدَّرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5699. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحَرَّمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1202.

(4) الْمُسَدَّرُ: سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2053. (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3477. (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ).

27. عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ." (١)

28. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ، مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ." (٢)

29. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَفِي ظَهْرِهِ." (٣)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ احْتَجَمَ فِي الظَّهْرِ أَيْضًا، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا لِلتَّخْفِيفِ مِنَ الْأَلَامِ فِي تِلْكَ الْمَنَاطِقِ.

30. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ." (٤)

(1) الْمَصَدَرُ: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3862. (حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ).

(2) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1836) وَمُسْلِمٌ (1203).

(3) الْمَصَدَرُ: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3860. (حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ).

(4) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ 3860).

التعليق: رَوَايَةٌ تُؤَكِّدُ عَلَى مَوْضِعِ مُهِمٍّ مِنْ مَوَاضِعِ الْحِجَامَةِ وَهُوَ "الْهَامَةُ" (وَسَطٌ وَأَعْلَى الرَّأْسِ). الْحِجَامَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَافِعَةٌ جِدًّا لِلصُّدَاعِ، وَالشَّقِيقَةِ، وَأَمْرَاضِ الرَّأْسِ، وَلِتَقْوِيَةِ الذَّاكِرَةِ وَالتَّرَكِيزِ.

31. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَيَحْتَجِمُ مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ".^(١)

32. عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ".^(٢)

33. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ".^(٣)

التعليق: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُحَدِّدُ بِوُضُوحٍ مَوْضِعًا آخَرَ لِلْحِجَامَةِ وَهُوَ "ظَهْرُ الْقَدَمِ"، وَتُحَدِّدُ سَبَبَهَا وَهُوَ "وَجَعٌ كَانَ بِهِ"، وَتُحَدِّدُ حَالَهُ وَهُوَ "مُحَرَّمٌ".

(1) الْمَصْدَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَفَعُ الْحَدِيثِ: 2054. (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(2) الْمَصْدَرُ: رِوَاةُ أَبِي دَاوُدَ (3859) وَابْنُ مَاجَةَ (3484)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 4926).

(3) الْمَصْدَرُ: رِوَاةُ النَّسَائِيِّ (2849) وَأَبُو دَاوُدَ (1837)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ).

وَهَذَا يَجْمَعُ ثَلَاثَ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الْحِجَامَةَ يُمْكِنُ أَنْ تُجْرَى فِي الْأَطْرَافِ السُّفْلِيَّةِ لِعِلَاجِ الْأَلَامِ الْمَوْضِعِيَّةِ، حَتَّى فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ.

34. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ." (٤)

35. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَاثْقَلَتْ قَدَمُهُ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ." (1)

36. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَكِي رِجْلَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ عَلَيْهَا." (2)

37. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الشَّاةِ الَّتِي أَكَلَهَا، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ." (3)

(1) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3863)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحُ (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ).

(2) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (3485)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحُ (صَحِيحُ ابْنِ مَاجَةَ).

(3) الْمُسَدَّرُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 11135. (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ).

(4) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحُ (السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ 2758).

التعليق: هَذِهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى لِقِصَّةِ التَّسَمُّمِ، وَلَكِنَّهَا تُحَدِّدُ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ بِدِقَّةٍ وَهُوَ "الكَاهِلُ" (بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ). وَهَذَا يُعْطِي فَائِدَةً تَطْبِيقِيَّةً مُهِمَّةً، وَهِيَ أَنَّ مِزْقَةَ الْكَاهِلِ لَيْسَتْ فَقْطً لِلْحِجَامَةِ الْوَقَائِيَّةِ، بَلْ هِيَ مَوْضِعُ عِلَاجٍ رَئِيسِيٍّ حَتَّى فِي حَالَاتِ التَّسَمُّمِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَرَاكِزِ تَجَمُّعِ الدَّمِّ وَالْأَخْلَاطِ فِي الْجِسْمِ.

الفصل الثاني: أزمَنهُ الحِجَامَةُ المُسْتَحَبَّةُ وَالْمَكْرُوهَةُ

38. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ." (١)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْحِجَامَةِ مِنَ الشَّهْرِ الْهَجْرِيِّ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ تَكُونُ فِيهَا الْفُصْدُ وَالْحِجَامَةُ أَنْفَعُ لِكَوْنِ الدَّمِ يَهِيْجُ وَيَزْدَادُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

39. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ." (٢)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَبَّةِ مِنَ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ كَوْنِهَا أَيَّامَ بَرَكَهٍ أَوْ لِدَوَاعٍ أُخْرَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

(1) الْمُسَدَّرُ: سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3861. (حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ). سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2054. (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). سُنُّ ابْنِ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3483.

(2) الْمُسَدَّرُ: سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2055. (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). سُنُّ ابْنِ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3484. (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ).

40. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ يَوْمَ سَبْعَةِ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، لَا يَتَبَيَّغَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ." (٣)

41. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ، لَا يَتَبَيَّغَ دَمُ أَحَدِكُمْ فَيَقْتُلَهُ." (١)

42. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْتَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاجْتَنَبُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَاءِ، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ." (٢)

(1) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (3486)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ ابْنِ مَاجَةَ).

(2) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ الْخَاكِمُ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 394).

(3) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (3487) وَالْبَيْهَقِيُّ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنٌ (السُّلَيْلَةُ الصَّحِيحَةُ 766).

الفصل الثالث: الحِجَامَةُ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ (الصَّوْمُ وَالْإِحْرَامُ)

43. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ." (١)

44. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ." (٢)

45. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ." (٣)

46. عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ." (٤)

(1) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحَرَّمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5695. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحَرَّمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1202. سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 775.

(2) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1939. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحَرَّمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2368.

(3) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحَرَّمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1835. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحَرَّمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1202.

(4) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1940. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2369.

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَنَّ كَرَاهَةَ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ لَيْسَتْ لِذَاتِ الْحِجَامَةِ، وَإِنَّمَا لِمَا قَدْ تُسَبِّبُهُ مِنْ ضَعْفٍ يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِهِ.

47. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ".⁽¹⁾

التعليق: هَذَا الْأَثَرُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، يُبَيِّنُ الْعِلَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي تَجَنُّبِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ أَنَّهَا تُفْطِرُ، بَلِ السَّبَبُ هُوَ "كَرَاهِيَةُ الْجَهْدِ"، أَيْ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَ الصَّائِمَ الضَّعْفُ وَالتَّعَبُ الشَّدِيدُ فَيُفْطِرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَهَذَا يُرْجَحُ بِقُوَّةٍ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي ذَاتِهَا لَا تُفْطِرُ.

48. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ".⁽²⁾

49. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ فِي رَأْسِهِ".⁽³⁾

(1) الْمَصَدَرُ: زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1940) تَعْلِيقًا وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحَّحَهُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (4/74).

(2) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5694. سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 775.

(3) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5695. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحْرِمِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1202.

50. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ." (4)

51. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ." (1)

52. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، لَثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ." (2)

(1) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ مَوَارِدِ الظُّمَانِ 1097).

(2) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ التَّرْغِيبِ 1079).

(3) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2369) وَابْنُ مَاجَةَ (1679)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ).

الفصل الرابع: الحِجَامَةُ كَعِلَاجٍ لِمَرَضٍ مُعَيَّنَةٍ

53. عَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَادِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمْ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: اخْضِبْهَا." (١)

54. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمْ." (٢)

55. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أَرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ. فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَجَدَ، احْتَجَمَ." (٣)

(1) الْمُسَدَّرُ: سُئِنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3863. (حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُئِنِ أَبِي دَاوُدَ). سُئِنَ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3481.

(2) الْمُسَدَّرُ: سُئِنَ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3481. (حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُئِنِ ابْنِ مَاجَهَ).

(3) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (25743)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنُ الْإِسْنَادِ (فَتَحُ الرِّبَاطِيُّ 1/139).

البَابُ الثَّالِثُ: الْحِجَامَةُ وَبَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَجْرُ الْحَجَامِ وَحُكْمُهُ

56. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ." (١)

57. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ. وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ." (٢)

58. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَجَمَنِي أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ." (٣)

التعليق: رَوَايَةٌ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ أَنَسٍ (الَّذِي كَانَ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَذْكُرُ فِيهَا تَفْصِيلًا دَقِيقًا لِنَوْعِ الْأَجْرَةِ، وَهِيَ صَاعَانِ مِنْ طَعَامٍ. هَذَا يُوضِّحُ أَنَّ الْأَجْرَةَ لَمْ تَكُنْ دَائِمًا مَالًا، بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ طَعَامًا أَوْ مَنَفَعَةً أُخْرَى.

(1) الْمَصْدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5699. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ السَّقْيِ بِالزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُنْبَتَ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1577.

(2) الْمَصْدَرُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2102) وَمُسْلِمٌ (1577).

(3) الْمَصْدَرُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5696).

59. عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ." (1)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُؤَكِّدُ نَفْسَ الْمَعْنَى الَّذِي وَرَدَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْعِ الْأُجْرَةِ لِلْحَجَّامِ. صُدُورُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ وَمُقَرَّبٍ مِثْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ الْأَمْرَ ثُبُوتًا وَيَقْطَعُ الشَّكَّ فِي حِلِّيَّةِ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ.

60. عَنْ مُحْيِصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَجَّامَ، فَأَبَى أَنَسٌ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ، وَلَا تَحْتَجِمَ مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا ثَمَنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ." (2)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِارِ الْأَجْرِ عَلَى الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَسْبِ الْخَبِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَسْبٌ حَلَالٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ فِي الْوَهْلَةِ الْأُولَى كَرَاهَةُ أَجْرِ الْحَجَّامِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ رُخْصٌ وَتَفْسِيرَاتٌ لِتَوْضِيحِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَنْصَبُ عَلَى

(1) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2055) وَأَحْمَدُ، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ).

(2) الْمُسَدَّرُ: سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3479. (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ).

التَّكْسِبُ بِهِ كَحِرْفَةِ رَئِيسَةِ لِأَهْلِ الْحَرِّ، أَمَّا أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى الْفِعْلِ فَهُوَ جَائِزٌ، خَاصَّةً لِمَنْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ آخَرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجَّامِ أَجْرَهُ، وَهُوَ يَوْضَحُ جَوَازَ الْأَجْرِ.

61. عَنْ مُحْيِصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ." (1)

62. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ." (2)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعَارُضُ مَعَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الَّتِي تُفِيدُ جَوَازَ أَجْرِ الْحَجَّامِ. وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى بَابِ التَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ، أَوْ أَنَّهُ كَسْبٌ خَبِيثٌ فِي حَقِّ الْمَعَاوِي غَنِيًّا عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ كَرَاهَةِ التَّنَزُّهِ عَنْهُ لِأَنَّهُ مُعَالَجَةٌ دِمَاءٍ وَقَاذُورَاتٍ، وَلَيْسَ حَرَامًا مُطْلَقًا فَيَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ.

(1) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3422) وَالتِّرْمِذِيُّ (1277)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ).

(2) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1568).

63. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ." (3)

التعليق: يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا فِي جَوَازِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى عَمَلِ الْحَجَّامَةِ، وَهُوَ تَوْضِيحٌ لِحِلِّ هَذَا الْكَسْبِ.

(1) الْمَصَدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحَجَّامَةِ عَلَى الرَّأْسِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5699. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ السَّقْفِيِّ بِالزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَتَ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1577. سُنُنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَّامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2053. سُنُنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحَجَّامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3477. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 22700.

الفصل الثاني: فضل الحَجَّام وأجره وآداب متعلّقه بالحِجَامَة

المبحث الأول: فضل الحَجَّام وأجره

64. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ؛ يَذْهَبُ الدَّمُ، وَيُخَفُّ الصُّلْبُ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ».(١)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَدْحٌ عَظِيمٌ لِمَهْنَةِ الْحِجَامَةِ وَفَوَائِدِهَا الْمُبَاشِرَةِ. "نِعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ" أَيُّ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ عَامِلٍ وَمَا أَفْضَلَهَا مِنْ مِهْنَةٍ. ثُمَّ يُعَدُّ فَوَائِدُهَا: "يُذْهَبُ الدَّمُ" أَيُّ الدَّمِ الْفَاسِدِ، "وَيُخَفُّ الصُّلْبُ" أَيُّ يُخَفَّفُ آلامُ الظَّهْرِ وَالْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ، "وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ" أَيُّ يُحَسِّنُ النَّظَرَ وَيُقَوِّيهِ، وَهَذَا مِنْ الْفَوَائِدِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْوَاقِعُ وَتَكَرَّرَتْ شَوَاهِدُهَا.

(1) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2053) وَابْنُ مَاجَهَ (3477)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ 5671، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: آدَابُ وَأَحْكَامُ وَقَوَائِدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحِجَامَةِ

65. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، اذْهَبْ بِهَذَا الدَّمِ فَأَهْرِقْهُ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ. فَلَمَّا بَرَزَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَمَدَ إِلَى الدَّمِ فَشَرِبَهُ... فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا صَنَعْتَ بِالدَّمِ؟ قَالَ: جَعَلْتُهُ فِي أَحْفَى مَكَانٍ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَخْفَى عَنِ النَّاسِ. قَالَ: لَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَشْرَبَ الدَّمَ؟ وَيُلِّ لَكَ مِنَ النَّاسِ، وَيُلِّ لِلنَّاسِ مِنْكَ»^(١).

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَدَبًا هَامًّا مِنْ آدَابِ الْحِجَامَةِ، وَهُوَ تَصْرِيفُ الدَّمِ الْمُسْتَخْرَجِ بِطَرِيقَةٍ صَحِيَّةٍ وَخَفِيَّةٍ لِتَجَنُّبِ الْقَذَارَةِ وَالْعَدَوَى. وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ شُرْبِ الدَّمِ يَدُلُّ عَلَى خُطُورَتِهِ وَضَرَرِهِ، وَهُوَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ بَالِغٍ بِالْجِسْمِ.

(1) الْمَصَدَرُ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَزَارُ وَغَيْرُهُمَا، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: حَسَنُ (السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ 2486 بِمَجْمُوعِ طَرَفَيْهِ).

66. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ بِقَرْنٍ وَيُشْرِطُ بِشَفْرَةٍ." (٢)

التعليق: هَذَا الْحَدِيثُ يَصِفُ الْأَدَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَخْدَمُ فِي الْحِجَامَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "الْقَرْنُ" هُوَ قَرْنُ حَيَّوَانٍ مُجَوَّفٍ كَانَ يُسْتَخْدَمُ لِعَمَلِيَّةِ الشَّفْطِ وَالْمَصِّ. وَ"الشَّفْرَةُ" هِيَ أَيْ أَدَاةٌ حَادَّةٌ كَانَتْ تُسْتَخْدَمُ لِعَمَلِ التَّشْرِيطَاتِ السَّطْحِيَّةِ عَلَى الْجِلْدِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَسَاطَةِ الْأَدَوَاتِ وَفَعَالِيَّتِهَا، وَيَفْتَحُ الْبَابَ لِاسْتِخْدَامِ أَيْ أَدَوَاتٍ حَدِيثَةٍ وَنَظِيفَةٍ تُؤَدِّي نَفْسَ الْغَرَضِ.

67. عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي." (١)

(1) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (20130)، حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحُ (السُّلُسِلَةُ الصَّحِيحَةُ 907).

(2) الْمُسَدَّرُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5683) وَمُسْلِمٌ (2205).

الفصل الثالث: أحاديث متنوعة في الحِجَامَةِ

68. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَاحْتَجَمَ." (١)

التعليق: يُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ جَوَازَ الْحِجَامَةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يُعَدُّ وُجُودُ الْمَرْءِ فِي سَفَرٍ مَانِعًا مِنْ وَسَائِلِ النَّدَاوِيِّ الْمُفِيدَةِ.

69. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ، وَيُحَرِّمُ الصَّبْرَ." (٢)

التعليق: "يُحَرِّمُ الصَّبْرَ" أَيُّ يَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّبْرِ هُنَا نَبَاتُ الصَّبْرِ الْمُرِّ الَّذِي كَانَ يُسْتَحْدَمُ فِي الطَّبِّ الْقَدِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لِأَنَّهُ ضَارٌّ أَوْ لِأَنَّ هُنَاكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْجَوَازِ الْعَامِّ لِلنَّدَاوِيِّ بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، إِنَّمَا هُوَ إِرْشَادٌ لِلْأَفْضَلِ وَالْأَنْفَعِ.

(1) الْمُسَدَّرُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 17354. (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ).

(2) الْمُسَدَّرُ: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3864. (حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ).

الْحَاتِمَةُ

وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِجَامَةِ، مَعَ تَوْضِيحِ فَضْلِهَا، وَأَوْقَاتِهَا الْمُسْتَحَبَّةِ، وَمَوَاضِعِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْحِجَامَةَ كَانَتْ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ، وَلَهَا فَوَائِدُ جَمَّةٌ تُؤَكِّدُهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالَّتِي تُشَجِّعُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا كَسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي طَلَبِ الشِّفَاءِ، إِنَّ فِي سِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَطْبِيقِهِمْ لِمَا حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى الْأَهَمِّيَّةِ الْقُصْوَى الَّتِي أُولَاهَا الْإِسْلَامُ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيَّةِ الْعَظِيمَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس

3	شكر وتقدير.....
4	مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ.....
4	أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ آلِ إِبْرَاهِيمَ الْعَنْقَرِيِّ.....
6	مُقَدِّمَةٌ.....
8	البَابُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الْحِجَامَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا.....
8	الفصل الأول: الحِجَامَةُ خَيْرُ الدَّوَاءِ وَأَفْضَلُهُ.....
11	الفصل الثاني: الحِجَامَةُ سُنَّةٌ وَوَصِيَّةٌ مَلَكِيَّةٌ.....
13	الفصل الثالث: الحِجَامَةُ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ.....
15	البَابُ الثَّانِي: هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ.....
15	الفصل الأول: مَوَاضِعُ الْحِجَامَةِ النَّبَوِيَّةِ.....
20	الفصل الثاني: أَرْزَمَةُ الْحِجَامَةِ الْمُسْتَحَبَّةُ وَالْمَكْرُوهَةُ.....
22	الفصل الثالث: الحِجَامَةُ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ (الصَّوْمُ وَالْإِحْرَامُ)....
25	الفصل الرابع: الحِجَامَةُ كَعِلَاجٍ لِأَمْرَاضٍ مُعَيَّنَةٍ.....
26	البَابُ الثَّالِثُ: الْحِجَامَةُ وَبَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.....
26	الفصل الأول: أَجْرُ الْحَجَّامِ وَحُكْمُهُ.....
30	الفصل الثاني: فَضْلُ الْحَجَّامِ وَأَجْرُهُ وَآدَابُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحِجَامَةِ....
33	الفصل الثالث: أَحَادِيثُ مُتَنَوِّعَةٌ فِي الْحِجَامَةِ.....
34	الْحَاتِمَةُ.....
35	فهرس.....

